
١٤
٥٩١١
٥٩١١
١٤

(فتاوى قارىء الهداية) ، تأليف قارىء الهدايـة عمر بن علي ـ ٨٢٩هـ ، جمعه ابن الهمام ، محمد ابن عبد الواحد ـ ٨٦١هـ . كتب سنة ٩٩٠هـ

٥٤ق ١٧س ٥ر١٧×٥ر١١سم

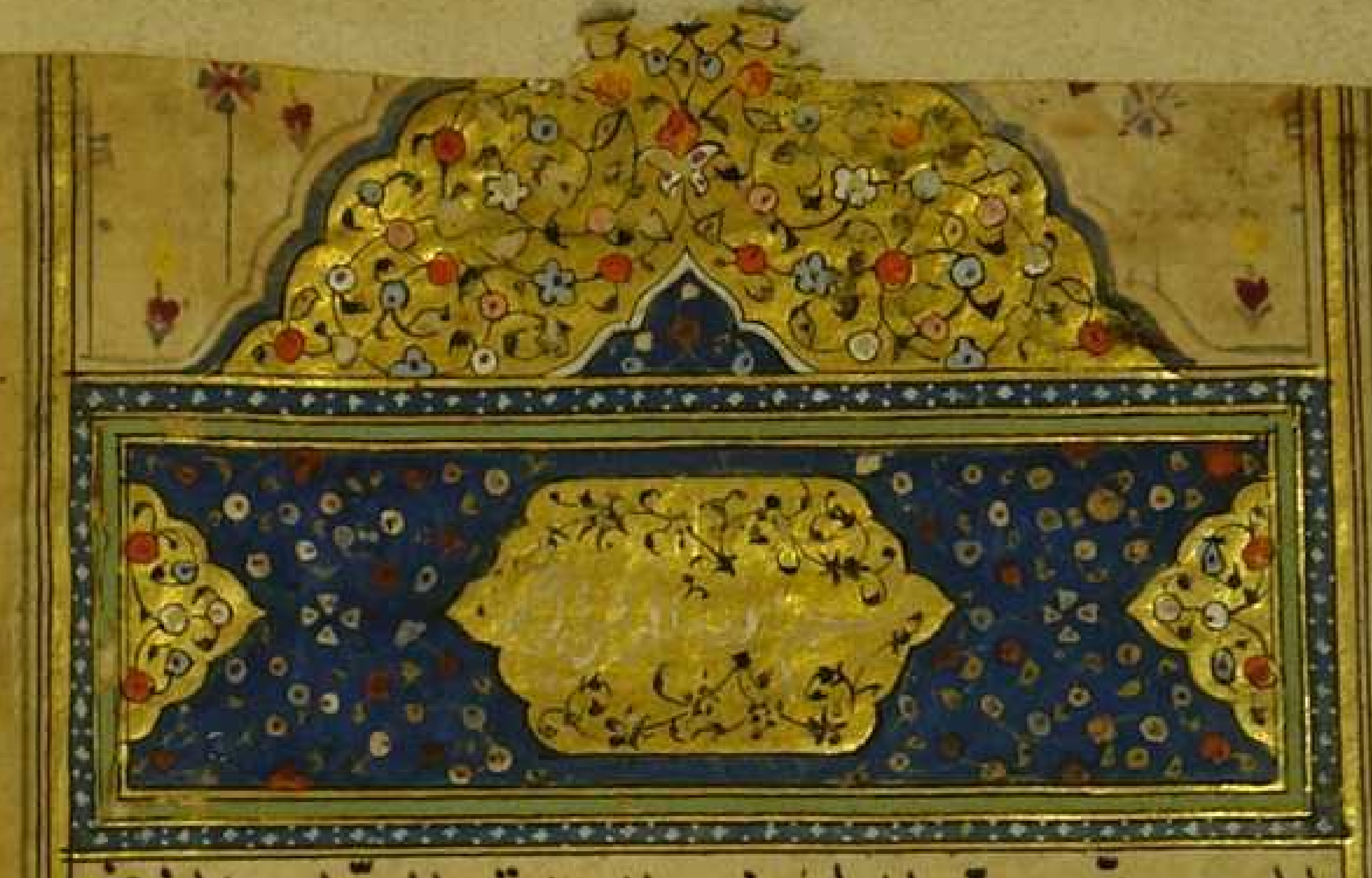
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن

الاعلام ٥ : ٢٤٩ أوقاف بغداد ١ : ٥٠٤

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الجامع جـ ـ تاريخ النسخ


جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات



الحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم علي اشرف
النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
فقد قال الشيخ المحقق والنحرير المدقق
مولانا الشيخ كمال الدين ابن الهمام هذه
سوالات سالها بعض الحكام لشيخنا الامام العالم
العلامه الشيخ سراج الدين قاري الهدايه
تغمدهما الله برحمته ورضوانه واسكنهما اعلا
جنانه اجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب
والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه
بين الاصحاب فلما وقفت علي ذلك بخطه
المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه

المتفرقه المسطوره علي رسم الفتوي وها انا
اذكر السوال والجواب بحروفه اذا قال
الرجل لزوجته ان ابراتني مما لك علي فانت
طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان
مقدار الحقوق هل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة
ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها ابراتك
او ابراك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء
علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان
البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا والله اعلم
سئل اذا ادعي شخص علي اخر بمال او غيره
عند الحاكم فسال المدعي عليه الجواب فسكت او
اجاب جوابا غير كاف واصر علي ذلك هل يجبر
القاضي علي رد الجواب بالحبس وغيره اجاب
يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادعي عليه به والله
اعلم سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع
واشتري واقر وتزوج فادعي ابوه او وصيه او امين
الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك ام لا

الجواب مذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ
عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا
يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرهما انه محجور
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم اخر لحكم الحاكم
الاول والا فجميع تصرفاته نافذة والله اعلم
سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان
كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر
الشرعي للفقراء او المساكين او لمصالح الحرمين الشريفين
ثم فعل ذلك هل يطالب به ام لا الجواب ان كان
المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل
تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله
فهو مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة
اليمين والله اعلم سئل اذا اشترى شخص
مكيلا او موزونا فاحضره البايع القباني ووزن
البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم
ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا الجواب

اوفى بالمنذور صح

اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار
ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا
ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا والله اعلم سئل اذا اقر شخص
ان في ذمته لانسان كذا وكذا درهما ترتب له في ذمته
بطريق شرعي ولم يقر بقبض عوض فلما ادعى عليه
واعترف بالاقرار عليه البينة بذلك طلب يمين المقر
له انه اقبضه العوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليمين
ام لا الجواب مذهب ابا حنيفة رحمهما الله ان يلزم
بما اقر به اذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي يمين انه
قبض عوضه لانه ما اقر به عوضا عن شيء بل اطلق
لكن المقر له ان علم انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذ
منه جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما
كان كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما يدعيه فحينئذ
يقضى له والله اعلم سئل عن شخص وقف ارضا شايعة
او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل

او اقيمت صح

بين مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة وهذه الارض
مالا يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا
العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك
ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز
ذلك والله اعلم سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم قاضي بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه
على مقتضى مذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة رحمه الله انه صحيح
لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف انه يلزم من
غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم
به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تايد
بحكم الحاكم والله اعلم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا
بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليهم منها هل يمنع
ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون

يوهن بناء بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف على
وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه
والله اعلم سئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا
بيتا يجتمعون فيه ويفسقون اذا كانوا في بلدة ليس
فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون من
احداث بيعة يجتمعون فيه لذلك والله اعلم سئل
عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج
الابن امراة ثم استولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم
على زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم عليه
ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته فتحرم
عليه وان سفلت والله اعلم سئل اذا تصادقا اثنان
انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا
الاقرار ويتوارثان به ام لا اجاب هذا يصح في حق
ارث كل منهما من الاخر لا في حق ثبوت كل واحد منهما
في النسب للجد وليس في الاقرار انه ابن عم شقيق او
لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا
والله اعلم سئل عن رجل اسلم لرجل مبلغا في شيء

يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعي عند الحاكم انه اقر
بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه كان كاذبا
في اقراره به اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا
في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه
وان نكل بري المسلم اليه مما اقر به كما تقدم و انه
المفتي به والله اعلم سئل هل يجوز بيع مثقال من
الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب
لا يجوز بيع الفلوس الي اجل بذهب او فضة لان علما
رحمهم الله تعالي نصوا علي انه لا يجوز اسلام موزون
في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا
كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت
اثمانا والله اعلم سئل هل تجب الزكاة في الفلوس
المتعامل بها في هذا الزمان وما نصابها اجاب
نعم الفتوي علي وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها
اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين
مثقالا من الذهب والله اعلم سئل عن شخص عليه
دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن

فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب
فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعي انه ليس تحت
يده مال لموكله فهل يقبل قوله بيمين اولا واذا اقام
رب الدين بينه ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع
ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الي من
وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت
يده شي لا يلزمه ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم
والوكيل بقبض الوديعة او الدين ليس بخصم والله
اعلم سئل عن رجل استاجر ارضا مالحة ينتفع
بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتي ينعقد ملحا
اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها الماء الذي
ساقه ملحا فهذا الملح ملكه لانه الماء الذي ساقه
الي هذه الارض يمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة
صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الماء الذي
يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما اذا
استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يحمله اليها وان كان
الملح الذي ياخذه انما هو من اجزاء الارض فصار كالطين

والتراب فلا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار
علي استهلاك العين والاجارة انما ينعقد علي استهلاك
المنافع فاذا تصرف فيرد كل واحد من المتواجرين
الي صاحبه ما وضع يده عليه للآخر والله اعلم
سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها
فطلب احدهما قسمة النقض وابي الاخر اجاب
الانقاض ان امكن قسمتها من غير كسر وشق قسم
بطلب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الي كسر لا
يقسم الا بالتراضي والجدار القايمة لا تهدم الا بالتراضي
والله اعلم سئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا
اجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار
زوج والا فلا والله اعلم سئل عن البايع هل له
حبس المشتري علي الثمن وان كان المبيع في يده
اجاب نعم له حبسه علي الثمن وان كان المبيع
في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في
يده والله اعلم سئل عن شخص ادعي علي اخر
بمال فادعي انه اقبضه المال وانه له بينة تشهد بذلك

وهي متعذرة فهل يمهل الي احضارها اجاب اذا اقر
بالمال وادعي الايفاء ان لم يقم بينته بذلك في الحال الزم
بدفع المال اولا واذا اقام بينته بعد ذلك يرد اليه ما اخذ
منه لان الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الايفاء لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء
سئل عن شخص اشتري من اخر جميع ما
يملكه البايع من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك ام
لا اجاب اذا علم المشتري جميع ما يملكه البايع
صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره والله اعلم سئل
عن المودع او العامل في المال اذا شهد عليه عند الموت
انه رد المال الي مالكه او انه تلف في يده هل تبرا الورثة
ام لا اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرض
او غير ذلك مما هو امانة وكان القول قوله في رده الي مالكه
او تلفه او خسرانه وطلب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعي قبل موته انه رده الي مالكه او انه تلف منه
واقاموا بينة علي انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك
اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قايما

وان موت ثم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته والله اعلم
مسئلة عن رجل اشتري شيا واقر برويته
عند الشهود ثم بعد قبضه ادعي انه لم يكن راه
واراد رده اجاب اذا ادعي المشتري بعد اقراره
برويه المبيع ورضيه بعيوبه اني اقررت بذلك
ولم يكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف البايع
ان اقراره بعد ذلك كان بعد الرويه والمعرفة به
فان حلف لم يلتفت الي انكار المشتري فان نكل
فللمشتري الرد مسئلة عن رجل اشتري جميع
ما في هذا البيت المقفول هل يصح ام لا اجاب
البيع جايز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا راي ما في البيت ان شا رضي
وان شا رد ولا خيار للبايع والله اعلم مسئلة
اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها اجنبيا

ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا اجاب نعم تنتقل
الحضانة الي ام الجدة وان علت والله اعلم مسئلة
عن رجل تزوج امراة وزفت عليه بقماش وحلي
ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة
بالغة ثم بعد ذلك ادعي والدها ان جميع ما مع
ابنته ملكه اعارة لها لتتجمل به في بيتها ليس
ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها
ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حق فقول من
يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم
يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان
ان يقوم دلالة ان مثل هذا الاب والام يملكان
مثل هذا الجهاز لابنته والله اعلم مسئلة عن
رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه
الا من الشرع فابي الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي
ان يجبره علي الحلف وانما ينهاه عن التعرض له
من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع
ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك والله اعلم

سئل عن رجل له عقار وارض وقف نصفها
شايعا ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة
ذلك وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم
الي ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك
ويحكم بصحتها ام لا اجاب نعم يجوز القسمة
ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة بيع ما صار لهم من القسمة واذا قسم
بينهم من غير عالم بالقسمة ان شاء عين جهة
الوقف وجهة الملك بقوله والاولي ان يقرع بين
الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه والله اعلم سئل
عن معني قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لما يتجاوز بالمسمي اجاب معناه ان يستاجر
شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب
العقد مثلا ان مرمة الدور علي المستاجر وعلف
الدابة علي المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد
لان المرمة والعلف علي الموجر فاذا استوفي المستاجر
المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر

مثل

مثل المستاجر اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة
بان استاجر شيئا مدة معلومة كثوب او دابة ولم
يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب علي المستاجر
والله اعلم سئل هل يجوز اجارة الارض المشغولة
بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان
كان باجارة لا يجوز ان توجر ما لم يستحصد الزرع
الا ان يوجرها اجارة مضافة الي المستقبل وان كان
الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع
في هذه الصورة واجب القلع فالموجر في هذه الصورة
قادر علي تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع
علي قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في
ابقايه والله اعلم سئل اذا غصبت الارض من
المستاجر هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب اذا غصبت
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه
الاجرة مدة الغصب فاذا انتفع بها وجب
عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة
ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ

الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه
والله اعلم سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان
هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع
يمينه في عدم رده اليه والله اعلم سئل عن شخص
ادعى على ورثة الميت انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودعة في التركه وللمدعي
بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايدا
وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته
ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان اقام بينة
على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل
قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على
ان مورثهم ردها والله اعلم سئل عن شخص
دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ

٤

ادعى المرتهن رد الرهن

ادعى وديعة على الميت وانكرت الورثة

من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك فادعى
الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل
القول قول زيد مع يمينه ام القول الماذون مع يمينه
اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول
قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون يقبل
قوله في حق نفسه لا في حق زيد الا ببينة تقوم عليه
واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد
على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض
فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان الماذون
له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة
ولا يبراء ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض والله اعلم
سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم
مع الرسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه
بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه
وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ
وهل القول قوله في هروبه اجاب اذا هرب الغريم

قول ... مع يمينه

ادعى رسول القاضي فرار الخصم

من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك
ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله و...
علي التفريط فيه والله اعلم سئل عن جماعة راهب...
الذمة شهدوا علي ذمي انه اسلم وخرج من دين
النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهم علي ذلك ولا يتعرض له بسبب
هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا يقبل شهادة
الذمي علي المرتد والله اعلم سئل عن شخص استعار
شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير
علي فك الرهن ويحبس عليه ام للمستعير ام للمرتهن بيع
الرهن اجاب لا يجبر المعير علي قضاء الدين ولا علي
بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن
بيعها الا برضي مالكها واغا له حبسها الي ان يستوفي دينه
والله اعلم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة
او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتي عدم
ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة او استحق الرجل المديون
هل يلزم الوكيل شيء ام لا اجاب لا ضمان علي الوكيل

في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان علي
المتبرع والله اعلم سئل عن شخص استاجر شخصا
علي ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا
في استيفاء العمل فادعي المستاجر عدم الوفاء وادعي
الموجر الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر
مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر
ينكره والله اعلم سئل عن شخص اشتري
من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخري وبين البلدين
مسافة ولم يقبضها بل خل البايع بين المشتري و
المبيع التخلية الشرعيه ليتسلمها فهل يصح ذلك وتكون
التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما
قال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون
ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر
المشتري علي الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يصير
قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم تكن قابضا والله اعلم
سئل عن شخص ادعي علي اخر انه تسلم

دعوى التسليم ولم يبين سببه

منه قدراً من النقود والبضايع ولم يذكر سبب
التسليم وقال المدعي عليه ما يستحق علي تسليم ما ادعاه
وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع
من ذكره فهل يجبر علي ذلك ام يلزم الشهود بيان
السبب اجاب هذه الدعوي صحيحة ولا يجبر المدعي
علي بيان سبب التسليم او ما ادعي به ويلزم المدعي
عليه رد الجواب فان انكره واقام المدعي بينة علي
ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة
والله اعلم سئل عن شخص قال لاخر زيد
احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول فقال
لا وانما اعطني الالف وان قال زيد انه ما احالك
عليك بشيء فارجع بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيد
مات او غاب فهل للمقبض ان يرجع علي القابض الا
ام لا اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي
احيل به عليه ودفع الي المحتال علي هذا الوجه لا يرجع
به علي المحتال بما لم يعرف الحال فان صدق المحيل
المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه

فان انكره

من

من المديون رجع المديون به علي المحتال بما قبض منه
وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع علي
القابض بشيء والله اعلم سئل عن مسلم بينه
وبين ذمي مستامن عداوة دنيوية هل تقبل شهادته
عليهما ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل عن
شخص اشتري من اخر فرسا ذكر البايع انها من
نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين
كذبه هل للمشتري الرد ام لا اجاب اذا اشتراها
بناء علي ما وصفه له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة
لا تشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش
وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف
ذلك والله اعلم سئل عن شخص تزوج امراة
علي انها مسلمة فظهرت كتابية هل له الفسخ ام لا
اجاب ليس له الفسخ والله اعلم سئل عن
رجل اشتري من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت
وادعي المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب
عدم طلوعه لكونه معيبا ماذا يلزم البايع اجاب

اذا ثبت انه كان معيبًا رجع بنقصان العيب والله اعلم
سئل عن شخص اشترى من شخص سلعة فقال
البايع ان زيدًا اعطاني فيها الفًا فما رضيت ان ابيعها
له فاشتراها بالف بناءً على هذا الاخبار ثم تبين ان
زيدًا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ ام لا
اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش
وكان البايع غرّه بان قال اعطي فيه كذا فاشتراه
بناءً على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد
اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان
تبين كذب البايع فيما اخبره والله اعلم سئل
هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله
مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا اجاب
نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه بازالة قشره
ان شاء اخذ وان شاء رد فان قلع شيئًا منه من
الارض بطل خياره والله اعلم سئل عن شخص
مسجون بدين شرعي لشخص وله بضايع ومال
ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف

والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم ربّ ماله
فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر
الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر
كما ذكر فللقاضي ان يقضي بهذه المسئلة بقول
الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي بها دينه
جبرًا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه عن هذه
التصرفات فاذا قضى به نفذ والله اعلم سئل
عن استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول
ابي حنيفة ام اصحابه اجاب الاستبدال اذا
تعيّن بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمّ من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضًا او دارًا لهما ريع يعود نفعه
على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله له ان اعطي
مكانه بدلًا اكثر ريعًا منه وفي صقع احسن
من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف خاصة
والعمل عليه والا فلا يجوز والله اعلم سئل

عن شخص ابراء شخصًا من ساير الحقوق الشرعية
وكتب بينهما مسطورة بذلك ثم ادعي المبري انه
توجه له علي المقر له حق بعد تاريخ البراة وانكر
المبراء وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد
سقط بالبراة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر
بالبراة ان تاريخ ما ادعي به متاخرًا عن تاريخ
البراة والا فالقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم
سئل عن شخص وقف عقارًا ولم يعين
الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحقي الوقف
ام للحاكم اجاب اذا مات عن غير وصية فالنظر
للحاكم وان مات عن وصية في تركته فالوصي
يتكلم في وقفه والله اعلم سئل عن شخص
باع عينًا ثم حضر شخص فادعي حصة في العين
فصدقه البايع هل يقبل قول البايع ام لا اجاب
لا يسمع قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع
الا ببينة شرعية والله اعلم سئل عن مستحق
حصة في عليه وهو ناظر عليها آجرها مدة طويلة

وجب المقر له
اذا لم يثبت في البراءة
لم يعين الواقف الناظر
وقف

و

وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف
الي غيره هل تنفسخ اجارته ام لا اجاب لا تنفسخ
بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده
والله اعلم سئل هل يجوز بيع الخضر الغايبة
في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس
اجاب نعم يصح البيع واذا قلعه فللمشتري الخيار والله
اعلم سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين
هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط اجاب كل
من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب
الاخر بقسطه من الاجرة والله اعلم سئل عن
رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند
زيد مكس لقصب ولا موز ولا ملح ولا غير ذلك
ثم بعد ذلك ادعي علي زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة
واقام به بينة وادعي زيد عدم الاستحقاق وتمسك
بقول المكاس في الاشهاد علي ولا غير ذلك وادعي ان هذا
المدعي به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد
بقولي ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل

لا تنفسخ بموت الناظر الموجر
البائع
اذا مات احد الموجرين او المستاجرين

قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي
اخذ به عين المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه
هو المجمل والمبري والله اعلم سئل عن صغير اسلم
فادعي ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعت
امه المسلمة ان عمره سبعا وانه مميز فالقول لمن
وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي
العاقل اجاب يعرض علي اهل الخبرة ويرجع اليهم
فيه والمراد بالصبي العاقل المميز هو من بلغ سبع
سنين فما فوقها لانه روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم عرض الاسلام علي علي رضي الله عنه وهو
ابن سبع سنين فاجابه اليه والله اعلم سئل
عن شخص قال لاخر لي عند والدك المتوفي حق شرعي
بمستند شرعي فقال الولد لا اعلم لك علي ابي حقا
قال له اعطني ما اقول لك اني استحق عليه وانا اظهر
لك المسطور فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في
دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند و
وشرع يسوفه من وقت الي وقت فهل للولد الرجوع

وانه غير مميز ... سبع سنين

ما المراد بالصبي العاقل

له عليه بما دفعه اليه ام لا اجاب اذا لم يصدقه
ودفع اليه علي ان له مستندا ولم يتبين له الرجوع
بما دفعه اليه والله اعلم سئل عن رجل زوج
ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها
ولم تجز النكاح فطلبت من الحاكم فسخه هل
يسوغ للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة
واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحل
هذه الزوجة له ام لا اجاب ان لم يكن حكم
حاكم صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته
نفذ وليس للحنفي ان يبطله وان ابطله فالاحتياط ان
لا يتزوجها الولد وهذا التفصيل افتي به الان راي
القاضي ذلك فله ذلك اذا لا عقد اولا والله اعلم سئل
عن الدابة اذا ركبت وعلي بدنها من روثها وعرقت
واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق
الملوث اجاب اذا كان علي بدنها روث
وعرقت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن
الحيوان اذا اصابه بول او روث الا بالغسل والله اعلم

فيما دفعه له

زوج ابنته البكر بغير رضاها ولم تجز ... الفسخ

ثم طلبت

اذا لم يكن

بصحته

كان علي بدن الدابة روث وعرق

سئل هل يمنع الجاران يفتح كوة يشرف منها
علي جاره وعياله ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك
والله اعلم سئل عن شخص تزوج بامرة وزفت
اليه بقماش وجهاز ونحاس ومصاغ وغير ذلك
فاقامت معه مدة ثم توفت فادعي ابواها ان ذلك
جميعه ملك لهما خاصة واحتاطا عليه وانكر الزوج
اجاب اذا زفت الي الزوج وسلمت اليه مع
الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة
والله اعلم سئل هل يجوز اكل العصافير
بجميع اجناسها اجاب نعم يحل اكل العصافير كلها
ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد
ابن مقاتل من علمائنا والله اعلم سئل عن شخص
له معصرة سكر فاشتري من شخص قصبا قايما علي
اصوله فرآه في قشره مغطا به ثم انه امر رجال المعصرة
بكسر القصب واحضاره الي المعصرة ففعلوا وعصروا
منه سكرا فحضر المشتري يوما فراي القصب مسوّسا
معيبا فهل له الرد بهذا العيب ام لا اجاب فعل من امره

المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشتري شيئا
بعضه مغيبا في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد
ذلك بخيار الروية لانه دخله نقص بفعله لكن له
رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه باكل واستهلاك
ثم اطلع علي عيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع
بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوي
علي قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما افني وفيما
بقي وان ضاع بعضه ثم اطلع علي عيب لا يرجع بشيء
اتفاقا والله اعلم سئل عن امراة ادعت علي
زوجها بكسوتها الماضية فذكر انه قررها في كل
سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم
الزوج هذا المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب
انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق القضاء
بهما او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لم ارض
بما قدرته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضي بالقليل
وترضي بالترك اصلا والله اعلم سئل عن شخص
مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا

في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب اذا لم تكن
الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ
الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة
لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب
الديون نحن نؤدي ديونكم منا ونحن ناخذ من التركة
والله اعلم سئل عن امراة غاب عنها زوجها
نحو خمسة عشرة سنة فجائت لحاكم يرى فسخ نكاحها
واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك
لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت
بعد ذلك رجلا وحكم الحاكم الذي فسخ بصحة التزويج
ثم طلقها فحضرت الي قاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر
فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغايب
واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج
الثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج بالغير فلا يرتفع بذلك بحضور الزوج
وادعايه انه ترك عندها نفقه في مدة غيبته ايضا

واقامته البينة بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها
نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة
الثانية والله اعلم سئل عن شخص وقف عقارا
وشرط انه لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واحتيج الي اجارته نحو ثلاثين سنة
لعمارته فهل يصح ذلك ام لا اجاب اذا لم يحصل
عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الي حاكم ليفعل
ذلك فاذا فعله الحاكم صح والله اعلم سئل
عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه وما امكن
اجارته وتعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب
وخشب ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك صح
بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه
فان لم يمكن رده الي ورثة الواقف ان وجدوا
والا يصرف ذلك الي الفقراء والمساكين والله اعلم
سئل عن شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا
الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعي المامور
الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة

علي الدفع فهل يلزم بذلك ام لا اجاب ان كان
المال عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه
وان كان مغصوبًا او دينًا لم يقبل قوله الا ببينة
والله اعلم سئل عن شريكين في بستان ولهما
فيه دواب تعمل مصروف علي الدواب والرجالة ولا
يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن لشريكه
في الصرف علي حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر
الي الحاكم لياذن له في التصرف ليرجع به علي شريكه
اذا حضر والله اعلم سئل ايضًا عن هذا الشريك
اذا امتنع من التصرف عن هذا البستان لقصد اضرار
شريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم
السقي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك
هل يجبره القاضي علي الصرف ام علي بيع نصيبه ام لا
يلزمه شيء اجاب اذا امتنع من الانفاق علي الدواب
يجبره القاضي علي الانفاق عليها او البيع واما الاشجار
فان كانت الشركة شايعة يجبره علي المقاسمة والله
اعلم سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة

عمال

بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب
المال وهلك المال هل يضمنه ام لا اجاب الشريك
او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال
الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون
متعديًا واذا هلك لم يضمنه وان لم يقل له ذلك يكون
متعديًا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا
في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة
علي الاذن والله اعلم سئل عن مستحق الواقف وهو
ناظر عليه اجره بدون اجرة المثل هل يصح ذلك ام
لا اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما
يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة والله اعلم
سئل عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك
هل هو حكم منه ام لا اجاب الصحيح ان قول القاضي
ثبت عندي حكم منه والله اعلم سئل عن اسير
ببلاد الافرنج تعرض افرنجي له ولطمه وصكه وضربه
بالزربون برجله وغرمه مبلغًا ثم شاء الله فكاسره
وحضر الي دار الاسلام فوجد غريمه الافرنجي بها

وادعي عليه واقام عليه بينة بذلك فماذا يجب عليه
ما فعله للحربي بالماسور في دار الحرب
من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل
الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالاسير
والله اعلم **سئل** عن ذمي مجوسي اسلم وهو سكران
هل يصح اسلامه ام لا **اجاب** يصح اسلامه كاسلام
السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الي دينهما
يجبرا علي العود الي الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلا
والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي علي اخر انه
قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل
هل يلزمه الحد او التعزير ام لا **اجاب** ان ادعي
عليه بما يوجب حد القذف فانكر لا يستحلف فيها
وان ادعي بما يوجب التعزير وانكر استحلف فان
نكل عزر والله اعلم **سئل** عن شخص اودع
شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة
ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان ملك
زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها

منه

منه وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعي
ذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من
اصلها فالتمس زيد يمينه عليها فهل له ذلك ام
لا **اجاب** انه اذا اقامت البينة بان المودع
اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي
ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد يجب
علي المودع ان يسلمها له ويجبر علي ذلك اذا ثبت
ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع في تسليمها
اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك
ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيء
وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم
تسليمها الي من اقر له بان رب الوديعة اذن له
في ذلك لان هذا اقرار على الغير للغير والله اعلم
سئل عن شخص اشتري من شخص جزرا
مزروعا او بصلا او قلقاسا مغيبا في الارض فهو
شراء ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ
هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه

ما فعله الحربي بالماسور

اسلم الصبي المميز وهو سكران

لا يحلف فيما يوجب الحد

هل يجوز ذلك ام لا اجاب اذا اشترى مغيبا في الارض صح

فان [illegible] وقلع المشتري بعضه باذن
البايع والبايع قلع البعض [illegible] يخير
المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ
واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان
علي صفة المقلوع والله اعلم سئل عن شخص
ادعي علي آخر بحق فقال المدعي عليه لا اعرف
مقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته
ولا اعرف شيئا ونسيت الجميع اجاب يحبس
ليجيب عن الدعوي فيقر او ينكر فيترتب علي
كل واحد منهما مقتضاه والله اعلم سئل
عن شخص ادعي بحق في تركة الميت وله اولاد
بالغون واطفال واقام بينة هل ينفذ الحكم
علي الجميع ام لا اجاب اذا اقام بينة علي احد
الورثة البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار
والله اعلم سئل عن شخص ادعي علي اخر
بطريق الوكالة عن زيد فانكر المدعي عليه
الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل

زيد فهل يلزمه يمين علي ذلك ام لا [illegible]
اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه
علي انه ما [illegible] يعلم انه وكيل يحلف فان نكل لزم بدفع
الدين وان حلف لا يلزم بشيء والله اعلم
عن شخص ادعي علي اخر لموكله بدين فاجاب
انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم بذلك
وطلب يمينه علي ذلك هل له ام لا اجاب اذا ادعي
المديون انه اقبض الموكل دينه يومر بالدفع الي
الوكيل وليس له ان يستحلف الوكيل انه ما يعلم ان
الموكل قبض الدين وان اقام المديون بينة بعد
ذلك يرجع علي الوكيل بما قبضه والله اعلم سئل
عمن وطي جاريته بملك اليمين فحملت وولدت فلم يعترف
به هل يحلف السيد ام لا اجاب اذا ولدت و
وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه ولا يلزم
يمين عند الامام وعندهما يحلف وعليه الفتوي والله
اعلم سئل عمن اشتري جارية علي انها بكر فظهرت
ثيبا اجاب يستحلف البايع فان حلف بري وان نكل

ما مقدار السرقة التي هي عيب في الرقيق

... فيه والله اعلم سئل عن السرقة التي هي
عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا
اجاب السرقه عيب سواء كانت من المولى
او من اجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكل لا يوكله
فليس بعيب والله اعلم سئل عن ارض مشتركة
بين جماعة شايعة غير مقسومة فبني احد الشركاء فيها
بناء او بيوتا فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا
لم يجيزوا واما فعل تقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه
وغرس فلهم يبقي له وان لم يقع فيما بني فيه بل في نصيب الشريك
قلع وهدم وضمن ما نقصت الارض بذلك والله اعلم
سئل عن رجل استاجر جدارا وقفا في ارض محتكرة
مدة طويلة فقلعها وعمرها بالارض بناء جديدا او استاجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة
فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض والله اعلم
سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد
الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر

الذي

سئل عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية شركائه فهلكت عنده ما الحكم اجـ الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه

الذي يخصه او دونه فهل يختص به ام لا اجاب
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان
تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده عليه
مشترك بينهم فيتحاصصوا به ثم يقسم الباقي على قدر
حصصهم او يجيزون فعله والله اعلم سئل
عمن اشتري دابة على ان سنها سنتان او سنها ستين
فظهر سنة فهل له الرد ام لا اجاب ان كان
كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند
اهل الخبرة رد به والا فلا والله اعلم سئل عن شخص
قال لاخر وكلتك في بيع غلتي وايفاء ديوني او نقلها
الى المكان الفلاني وتفرقها عليهم فهل يصح ام لا
اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير ان شاء
فعل هذا او هذا والله اعلم سئل عن شخص
اقر ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى
المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية
اخلف القصب ونبت قصب اخر فادعي زيد نصفه
بمقتضي الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان

الوكيل مخير

اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب يستحق المترله
الاصل والفرع والله اعلم سئل عن رجل ادعي علي اخر
بالف درهم بسط [illegible] ستحق كان موجلا الي عشرة اشهر
مكتوب فيه وا [illegible] رقبض العوض الشرعي عن ذلك
فادعي المقر انه [illegible] ه العوض ذهبا كل دوكات
بخمسمائة فسال [illegible] صاحب الدين عما ذكره المقر فلم
يجب بشيء سو [illegible] سه العوض الشرعي فطلب المقر
يمين رب الدين [illegible] ا قبضه الذهب المذكور فنكل عن
اليمين فما الحا [illegible] ذلك اجاب هذه معاملة
صحيحة وعيب [illegible] ما اقر به وان كان العوض ذهبا
والله اعلم [illegible] عن رجل توفي وعليه ديون وو
رثته غايبون [illegible] بسوغ ثبوت الحق في غيبه ورثته
ام لا بد من ا [illegible] علي الوارثين اجاب الميت اذا
كان تركة [illegible] د موته واراد اصحاب الدين اثبات
ديونهم وا [illegible] كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغا
فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه
الي اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة

لم يتسمع بينتهم الي ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي
دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه
ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم علي احد ولم
يتعاوضوا عنه ولا علي شيء منه ثم يقبضهم والله اعلم
سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف
او بيع او اجارة بثبوت ملك الواقف او البايع او المؤجر
وحيازته ام لا يشترط اجاب انما يحكم بالصحة
انه مالك لما وقفه او له ولاية الايجار او البيع
لما باعه اما بملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم
يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجا
والبيع والله اعلم سئل اذا شرط رب الارض
والمساقي علي الاشجار جزءا مما يزرع بالارض خارجا
عن الاجرة وشجر من النخل خارجا عن جزء المساقاة
ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا هل يصح ذلك ام لا
اجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه
عرف فيعمل به والله اعلم سئل اذا ادعي شخص

علي اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض او وديعة
فقال للمدعي عليه لا يستحق في قبلي حقًا فهل هذا
جواب كافٍ ام لا اجاب نعم قوله لا يستحق علي
شيئًا جوابٌ كاف وللقاضي ان يساله عن السبب لكن
اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه والله اعلم سئل
هل تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم علي بعض ويحكم
الحاكم بها ام لا اجاب نعم تقبل ان اتفقت دارهم
وملكهم وان اختلفا لم تقبل وهذا فيما اذا شهدوا
بحق وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضي بين
اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب فلا
فايدة في هذه الشهادة والله اعلم سئل عن
شخص اذن لاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينًا
ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعي انه
دفعه لموكله فهل يقبل قوله ام لا اجاب القول قول
الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه والله اعلم
سئل عن شخص عاقد صاحب سفينة ان

يحمل

يحمل له غلة في سفينة الي بلدة كذا فسافرت السفينة
وحصل لها عايق في الطريق منعها عن الوصول الي البلدة
فهل يستحق شيئًا من الاجرة ولو قوي عليها الريح
فتجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع ام لا اجاب
يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر
الذهاب الي البلدة المعاقد عليها والا فيلزم المستاجر
بالذهاب الي البلدة واما اذا قوي الريح علي السفينة
وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع المؤجر
من الرجوع فانه يجبر علي الرجوع بنفسه او باجيره
فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة
فيه هو الطريق الي المكان المستاجر اليه استحق
من الاجر بقدر ما وقع العقد عليه وحط منه
مقدار اجر الرجوع من ذلك المكان الي مكان العقد
وان سافرت السفينة في غير الطريق المستاجر اليه
لا يستحق شيئًا من الاجرة والله اعلم سئل عن
شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف علي عمارة
فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع ام لا اجاب

القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر
والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال
له اصرف علي او اصرف لترجع علي والله اعلم سئل
عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بدون اجر
المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب لا تجوز اجارة الوقف
بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت
قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة والله اعلم
سئل عن شخص ادعي انه وكيل عن زيد في
سماع الدعوي عليه فادعي شخص علي زيد بشيء واجاب
الوكيل بالانكار هل تسمع هذه الدعوي بدون ثبوت
الوكالة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوي
مالم يثبت عنده انه وكيل للغايب في سماع الدعوي
والله اعلم سئل عن دلال دفع له رقيق لينادي
عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب
فهل يضمن احد ام لا اجاب اما الدلال فلا ضمان
عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعها
لمن يريد الشراء واما الاخذ ان اخذها علي سوم

الشراء بان قرر الثمن وعين يضمنها وان لم يعين
الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه والله
اعلم سئل هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة
في غيبة شريكه ام لا اجاب ليس لاحد الشريكين
ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر والله اعلم
سئل اذا ادعي شخص علي اخر عتق فانكر فاقام
عليه البينة شهدت له فتغيب المدعي عليه وهرب
قبل القضاء فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب
خلفه هل يجيبه ام لا اجاب المذهب انه لا يجاب
الي ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الي قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوي والشهادة يكتب
له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الي
القاضي والله اعلم سئل عن معني قولهم تجوز الشهادة
بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب
صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه علي الفقراء
والمساكين او علي الغزاة او علي اولاده من غير ان
يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا

علي شروط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا
للجهة الفلانية كذا فلا تكون هذه الشهادة بالتسا
ولا تسمع هذه الشهادة بالتسامع علي شروط الوقف
لانه الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه علي الجهة
الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة
علي الشروط بالتسامع والله اعلم سئل هل تجبر
الزوجة علي السكني في بيت مفرد من دار ذات
بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم تجمعهم بابًا
واحدًا يقفل عليها ام لا وهل يجب علي الزوج ان يحضر
لها من يونسها وتقضي حاجتها ام لا اجاب
اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت ولكل
بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها لحصول
كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب علي
الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك
لها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرًا وان لم يكن لها
خادم فقضاء حوائجها علي الزوج لان عليه كفايتها
ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش والله

مع

يسكن الزوجة
في بيت له غلق

قضاء حوائجها علي
الزوج

اعلم سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في
كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به فهل
يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلي
هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت
فلانًا واذنت له ان يوكل من يشاء والله اعلم
سئل عن شخص استاجر عينًا ثم آجرها ثم
مات فهل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب اذا انفسخت
الاجارة الاولي انفسخت الثانية علي الصحيح والله
اعلم سئل عن شخص وعليه ديون كثيرة
لشخص تخالف القابض والدافع في وصف المقبوض
فدفع له مبلغًا وقال هذا عن الدين الفلاني وقال
رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين
المديون احد الديون ان كان في تعيينه فايدة
بان كان احدهما بكفيل والاخر لا او برهن او
احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون
وان كان جنسًا واحدًا لا يصح والله اعلم سئل
اذا ادعي شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشتري

توكيل المجهول

فلم يصدقه هل يلزم الوكيل ام لا اجاب اذا قال
اشتريت لفلان واجابه البايع بان قال بعت من
فلان ولم يظهر انه وكيل فلان فان اجاز صح
بشرطه والا بطل وان لم يقل اشتريت لفلان بل
اضاف الشرا لنفسه ثم تبين انه ليس بوكيل عن
فلان فالشراء لنفسه والله اعلم سيل اذا ظهر
لمشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر وسكت عن
طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه ام لا
اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف
في المبيع تصرفا يدل على رضايه وان طالت المدة والله
اعلم سيل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا
اوفضة ونقده بصيرفي ثم ادعي انها زيوف او بعضها
وقال الدافع ليست فضتي اجاب القول قول القابض مع
يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر
انه استوفي دينه او حقه والله اعلم سيل عن
رجل قال اذا احضرت زوجتي الي مجلس قاض واخبرت
اني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالق فهل

اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه ام لا اجاب
اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط حكم
بالمشروط ولا يحتاج فيه الي الحكم ولها ان تتزوج اذا
انقضت عدتها والله اعلم سيل اذا ادعي احد
الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في مال
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه
في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم ام لا اجاب
اذا ادعي عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف
عليه فان حلف بريء وان نكل ثبت ما ادعاه وان
لم يعين مقدارا فكذا لكن ان نكل عن اليمين لزمه اي
المدعي ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في
مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول
والبيان في مقداره الي المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة على اكثر والله اعلم سيل اذا كانت
اذن الرجل والمراة مثقوبة هل يجب ايصال الما
في الغسل الي داخل الثقب ام لا اجاب نعم يجب والله
اعلم سيل اذا تحاكم مسلم وذمي هل يسوي

يسوى بين المسلم والذمي

اذا مر القاضي على اهل الذمة هل يلزمهم القيام

بينهما قياماً وجلوساً ام لا اجاب نعم يسوي بينهما
قياماً وقعوداً والله اعلم سئل عن اهل الذمة
اذا مر عليهم القاضي او الشريف او وقفا علي حانوتهم حالة
البيع والشراء هل يلزمهم القيام ام لا اجاب ان فعل
اهل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
علي تركه اذا لم يكن مشروطاً عليهم في عهدهم والله اعلم
سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ لشريكه في الدار
والسفينة في السكني او الاجارة ام لا اجاب اذا كانت
الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر
المهاياة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد القسمة
وطلب الاخر للمهاياة في المكان او الزمان وامتنع الاخر
اجبر واما السفينة فلا يجبر علي التهايئ فيها حملاً ولا
استغلالاً الي من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهراً
والاخر شهراً بل يواجرانها والاجرة لهما والله اعلم
سئل عن شخص دفع لاخر مالاً ليعمل فيه مضاربة
ويسافر ففعل وتكرر منه السفر فسرق المال فادعي رب
المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال للمضارب

لم انت تنهي عن تكرار السفر اجاب اذا ادعي
رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب
مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة علي التقييد والله اعلم
سئل هل يجوز شهادة الاوصياء علي الايتام بمال
لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك
اجاب نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة
لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان
بغير قضا والله اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه ما يصبر بابنته علي فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد
العقد عليه فاراد الزوج العبور اجاب اذا عبرت
ابنته بنفسها علي الزوج لا يحنث وكذا اذا عبرت بها امها
او غيرها او غير الزوج الان يريد لا يمكنها من العبور
فيحنث الا ان يدخل قهراً عليه بحكم حاكم او بغير ذلك
من انواع القهر والله اعلم سئل عن شخص عاقد
رب سفينة علي ان يحمله كذا الي مكان كذا فسافرت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئاً من
الاجرة واذا استاجر رب السفينة سلاحاً فيها باجرة

معلومة ذهاباً واياباً فهل يستحق من الاجرة بقسطها
واذا اهال البحر عليهم وتحققوا الغرق عنهم وان لم يلقوا بضا
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت
السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لاضمان عليه
ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمته في مكان التلف او اعطاه اجره بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا تراضوا علي الالقاء فالغرم
علي الروس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا والله
اعلم سئل عن مديون عليه دين الي اجل
قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل
ام لا اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه
فاذا حل الاجل طالبه بدينك والله اعلم سئل
اذا قوي الريح علي سفينة سايرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخري فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح
عن ردها هل يلزمه ما تلف ام لا اجاب لاضمان

علي

علي الملاح اذا لا صنع له في ذلك والله اعلم سئل
عن شخص ضمن وجه وبدن شخص آخر بدين
عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه
الدين ام لا اجاب لا يلزمه الا احضاره ان
قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان
لم احضره فعلي ما عليه من الدين والله اعلم
سئل اذا وقف الذمي وقفاً علي الكنيسة
او البيعة هل يجوز ام لا اجاب الوقف باطل
ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف علي
الرهبان والقسيسين وان وقف علي فقراء النصاري
جاز والله اعلم سئل عن شخص دفع لاخر مبلغاً
واذن له في صرفه علي عمارة وسافر الاذن فاصرف المأذون
ذلك واحتاج الي زيادة مصروف فاقترض واصرف
فلما حضر الاذن ادعي ان هذا الوكيل صرفه المأذون
في العمارة فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض
اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعي انه اقترضه
لا يلزم الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له

ان يصرف من ماله والذي اقترضه الماذون ليس مال
الاذن واذا اقام بيّنة ان الذي صرفه في العمارة من
مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن بيّنة انه اكثر
فالبيّنة بيّنة الاذن لانها مثبته للضمان والله اعلم
سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب علي
موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطايه سواكان الموكل حاضرًا اوغايبًا
اجاب انما يجبر الوكيل علي دفع ماثبت
علي موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل
بدفع الدين اوكان كفيلًا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ
في هذا الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ادعاه
من الدين لان هذا اقرار علي الغير فلا يعتبر به والله
اعلم سئل عن شخص وكيل لشخص ادعي عليه
رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب الوكيل
بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء
الدين اوفي الدعوي له لا عليه فهل يسمع قوله ام لا
اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال

الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب علي المودع ان
يقضي ما ثبت علي المودع من الدين لانه لم يثبت
التوكيل من رب المال للداين بقبض دينه من
وكيله اومودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه
والله اعلم سئل اذا طلب شخص غريمه الي مجلس
الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب غيره في سماع
الدعوي من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور
غريمه اجاب مذهب الامام رضي الله عنه ان
التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضي الخصم وقال
اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له يستوفيه بنفسه
وبنائبه واختار السرخسي رضي الله عنه ان القاضي
ينظر فان كان متعنتًا في الامتناع من مخاصمة
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتًا
اشترط رضاه والله اعلم سئل عن شخص عليه
دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين
رجلًا بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبرا الكفيل
ام لا اجاب اذا احال الطالب انسانًا علي مديونه

التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضا

المال

وبالدين كفيل بريء المديون من دين المحيل
وبريء كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل
لانه لم يضمن له شيئاً لكنها براءة موقوفة وكذا
اذا احال المرتهن بدينه علي الراهن بطل حقه
من حبس الرهن ولا يكون رهناً عند المحتال
والله اعلم سئل اذا ادّعت امراة علي
زوجها بكسا وي ماضية فاعترف الزوج
بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج
بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه
هل لزمك ذلك بقضاء او تراض منكما ام لا اجاب
الكسوة الماضية انما تبقي في الذمة بقضاء او بتراض
فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره
القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن
الدعوي حتي تدعي الزوجة ان لها في ذمته
كسوة ماضية بقضاء او بتراض والله اعلم سئل
اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث
المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن

حاله فلم يظهر له موجوداً فهل له ان يطلقه
ام لا اجاب نعم اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه
ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب علي ظنه
انه لو كان له مالاً لاظهره يسال عن حاله ممن له
به خبرة فان اخبره بعجزه خلي سبيله سواء كان
خصمه حاضراً ام لا لكن اذا كان خصمه غايباً
يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا والله اعلم
سئل عن رجل استاجر بستاناً مشاعاً
من اقوام متفرقين مدداً مختلفة لينتفع به
زراعة وغراساً فزرع المستاجر وغرس
اشجاراً ثم انقضت مدة بعض الموجرين فطالب
بتفريغ الارض فهل يبقي الي حين فراغ مدة بقية
الحصص ام لا اجاب اجارة هذه الارض
المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا علي قولهما
فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت
مدة بعض العقود بقي الغرس الي انقضاء المدة
لان من انقضت مدة اجارة ليس له ارض

معينة ليؤمر المستاجر بتفريغها فيؤخر بتفريغها
الي انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على
قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم حاكم
بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ واذا لم
تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضي والله اعلم
سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع
بالعارية فادعي المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
في زمن مخصوص وادعي المستعير الاطلاق
فالقول لمن اجاب القول قول المعير في
التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا
في صفتها والله اعلم سئل عن رجل ادعي
علي اخر بدعوي مختلفة وبقبض نقدات مختلفة
كل نقدة بدعوي جديدة في مجلس واحد
والتمس يمينه علي كل نقدة فابي الا يمينا
واحدة علي الجميع اجاب الخيار لرب الدين
وهو المدعي ان شاء حلفه علي كل دعوي بانفرادها
وان شاء علي جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه

اختلف المعير والمستعير في التقييد والاطلاق

والله اعلم سئل عن المراة اسرت وادخلت
دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم فهل يصح ام لا
اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من
زوجها فاذا انقضت عدتها فتزوجت هناك مسلما
صح والله اعلم سئل اذا ادعت المراة علي
زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم
الحكم عليه بعدم السفر بها هل يحكم لها الحاكم
ام لا اجاب نعم يحكم لها بمنعه من السفر
بها اذا اراد السفر بها والله اعلم سئل هل يحكم
الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه ام لا اجاب
علم القاضي في هذا كعلم الشاهد والله اعلم سئل
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت
الي روية ولدها هل يجبر علي ارساله ام لا اجاب
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر علي انه يرسله
اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها
الاب من رويته والله اعلم سئل عن رجل استاجر
ارضا سبخة لا تصلح للزراعة فردها واصلحها وسقاها

بالماء وصرف عليها جماله ثم ان الموجر سعي في فسخ
الاجارة علي مذهب من مذاهب الاربعة رضي الله
عنهم فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليها ام لا اجاب
اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها
لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا
ولم يعين زراعة صح فاذا غرم علي اصلاحها مالا ادن
له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة
رجع علي المالك وان كان الموجر غير مالك لكن له ولاية
ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه من مصالح
الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف
او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
بهذا الاذن ولا رجوع له علي احد والله اعلم
سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة
مساقاة علي اشجارها المستاجر ثم انه فسخت اجارة
الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة ام لا اجاب
اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار
مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقات

الا بعذر شرعي بان يكون العامل خاينا في الثمرة
والله اعلم سئل عن الموكل اذا قال لوكيله
كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق
الي عزله اجاب الطريق في عزله ان يقول
عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة
وقيل يقول كلما وليتك فانت معزول والاول
اوجه والله اعلم سئل عن شخص قال لآخر
بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الي
وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح
ام لا اجاب هذا البيع غير صحيح لانه
علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في
مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلان
به وانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط
الخيار للاجنبي وانه جائز والله اعلم سئل
عن شخص استاجر جمالا للسفر وسفينة ثم بدا له
ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك ام لا اجاب
اتماله فسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا

او اشتري هوا بلاً لنفسه او سفينةً لانه حينئذٍ
استغني عن الاستيجار اما اذا اراد المسافرة مع
غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة والله
اعلم سئل اذا اراد الحاكم حبس الغريم
في مدرسةٍ او مكان غير السجن هل له ذلك ام
لا اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
والله اعلم سئل اذا قال البايع للمشتري
سالتك الاقالة فقال ان رددت الي الثمن اليوم فقد
قلتك فقال المشتري اقلت وقبلت اجاب هذه
الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جايزة كما لا يجوز
تعليق البيع بالشرط والله اعلم سئل هل يشترط
في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي
واحد اجاب العيب ان كان يختص
بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء
وبعضهم اكتفي بواحدٍ وان كان مما لا يطلع عليه الرجال
كالعيوب بالنساء اكتفي بقول امراةٍ واحدةٍ عدلة
وقلت الاكل في الدواب عيب ويثبت بشهادة عدلين

لا يجوز تعليق الاقالة بالشرط

هل يكفي في بينة العيب واحد ام اثنان

او

او يعلم القاضي والله اعلم سئل اذا اختار
الجاران يحمل خشبة علي جدار جاره هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ان يضع علي جدار
جاره شيئاً الا برضاه ولا يجبر ان يمكنه من وضع
خشبة علي جداره والنهي الوارد ليس للتحريم
وانما هو من باب البر والاحسان والله اعلم
سئل عن رجل مات وترك صغاراً
فقراء هل يجب نفقتهم علي عمهم الغني وامهم
الغنية اجاب نعم يجب عليهما اثلاثاً
كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع علي العم
وكذلك يجب نفقة الاخ الفقير علي اخيه
الموسر ان كان صغيراً او بالغاً زمناً او اعمي وكذلك
نفقة العم الفقير علي اولاد اخيه الاغنيا ان كان
صغيراً او بالغاً زمناً او اعمي او انثي فقيرة مطلقاً
صغيرة كانت او بالغة ولا يجب نفقة ابن العم
او ابنة العم علي ابن العم ولا علي ابنة العم لانه لا محرمية
بينهم وشرط وجوب نفقة القريب عن الاصول

ليس له وضع خشبة علي جدار جاره

ووجوب نفقة المحارم

والفروع ان يكون بينهما قرابة محرم للنكاح
بينهن وان يكون من يجب عليه النفقة غنياً
يملك النصاب الذي يحرم به عليه اخذ الزكاة
وان يكون من تجب له النفقة صغيراً كان
او كبيراً ان كان ذكر عاجزاً او انثي فقيرة
مطلقاً وان لم يكن بها زمانة ولا عمي لانها عاجزة
عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا
اتفق دينهما ولا يجب علي المسلم نفقة اخيه او
محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول
قوله مع يمينه الا ان تقوم بينة انه غني فحينئذ
يفرض عليه النفقة والله اعلم سئل عن
شخص ادعي علي اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهوداً
عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعي
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود
كان مقيماً بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب
يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيماً
بدمياط والله اعلم سئل عن مستحق في وقف

ادعي علي احد شركائه المستحقين بشيء من الوقف
فانكر واخفي مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون
فهل يلزمه علي ما ادعي عليه به فاذا نكل هل يحكم
عليه الحكم بما ادعي عليه به ام لا اجاب
اذا ادعي عليه انه مستحق مقداراً مما شرط الواقف
وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن
له بينة يعمل بما تقدم له من السنين فان لم يتقدم
فله تحليف شركائه فمن حلف بري من دعواه
ومن نكل عمل بنكوله في حقه ولا يعمل في حق غيره
من بعده والله اعلم سئل اذا وقف الراهن
العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو
باق علي الرهينة وليس له ان يبيعه والله اعلم
سئل اذا ساق شخص آخر علي اشجار معلومة
معلومة ولم يسق العامل شيئاً ولا عمل فيها شيئاً
بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئاً ام لا
اجاب اذا لم يعمل في الاشجار لا شيء له والله

اذا لم يعمل المساقي [illegible]
لا شي

اعلم سئل اذا الزم شخص نفسه ان يقوم
لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة
وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه
هل يلزمه ام لا اجاب الالتزام كالكفالة
بل كل لفظ يدل على اللزوم يكون كالكفالة كقوله
على ما عليه او على ان اؤدي لك ما عليه والتزمت
لك بما عليه وقبله الطالب والله اعلم سئل
اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه
وبينه بانه ان كان له عليه حق او مطالبة يدعي
به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق يشهد
عليه انه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوي
والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوي منه المدعي
ام لا اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه
لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه والله
اعلم سئل عن شخص وقف وقفا على
شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء
والمساكين يبدا من ذلك باقارب الواقف المذكور

كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة

فهل

فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضي هذه
العبارة ويقدمون على الفقراء ام لا اجاب
اذا وقف على الفقراء لكن قال يبدا بالاقارب
فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف للفقراء
والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم
والله اعلم سئل عن رجل اشتري جارته
واقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها
من اخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطيها
ايضا ثم ظهرت حاملا فنفي كل واحد من
المشتريين الولد واراد الرد على بايعها وقالت
القوابل ان الجارية حاملة في شهرين او ثلاثة فهل
يثبت للحمل في هذه المدة ام لا وماحكم الله
تعالى في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد
في اربعة اشهر فان ادعي المشتري الحمل اديت
للنسا فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه
ما باعها وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل
ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول والله

اعلم سئل اذا قالت المطلقة انها حامل
وانكر المطلوح فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة ام لا اجاب
اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة
فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت
اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض
فلها النفقة الي ان تحيض ثلاث حيض وان طالت
المدة والله اعلم سئل اذا اشتري احد
الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة
ثم ادعي شراه لنفسه خاصة فهل يقبل قوله ام لا
اجاب اذا شركت عنان وله بينة انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري
له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة
فالمشتري عن الشركة والله اعلم سئل عن
رجلين استاجرا بستانا به بير وساقا علي الاشجار
واستاجر الارض والبير بسبب سقي الاشجار ثم ان بعض
الموجرين انقضت مدته وعلي الاشجار ثمرة لم تنضج

هل

اشترى احد الشريكين عينا
من مال الشركة ثم ادعى
الشراء لنفسه

هل هذه الثمرة لمالك الارض والاشجار ام للعامل
واذا كانت للعامل فهل تبقي مجانا بغير اجرة ام لا
وهل للموجر الذي انقضت مدته ان يمنع العامل
السقي من البير المشتركة بينه وبين بقية الموجرين
واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب
مثلا فهل يبقي باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه
ام لا اجاب اذا ساقا علي الاشجار واستاجر
الارض والبير ليسقي الاشجار من البير فالمساقات
والاجارة فاسدة لان المساقات هي ان تقوم
علي الاشجار ما يصلحها ويوثر في اثمارها وليس
علي المساقي الا العمل فمتي شرط شيئا اخر من اجرة
الارض والبير فسدت وما خرج من الثمرة فهو
لصاحب الشجر وللعامل اجرة مثله الي وقت اخراجه
من المساقات لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع
الساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الي ان يقلع
ان كان لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في
الحال وعليه اجر مثل الارض الي وقت القلع والله

اعلم سئل عن العامل في مال المضاربة
اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح
فادعوا انه مورثهم اقبض ذلك فهل يقبل قولهم
او القول قول رب المال اجاب المضارب
اذا مات ولم يبيّن امر مال المضاربة لزمه ذلك في
تركته ولا يقبل قول ورثته انه ردّ المال الي صاحبه
الا ببيّنة تشهد انه ردّه الي المالك او تشهد ان
المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الي
المالك والله اعلم سئل اذا طلق الرجل
زوجته وله ولد منها صغير ففرض له فرضا واذن
لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة
به بغير اذنه مطلقا ثم حضرت وطالبت بما انفقته عليه
اجاب تستحق القرض مقيمة كانت او
مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط ذلك نفقة
الصغير ولا اجرة حضانتها والله اعلم سئل
ما معني قولهم واختلاف الدارين حقيقة او حكما
اجاب صورته ان يموت شخص ذمي في دار

سئل ما معني قولهم اختلاف الدارين حقيقة او حكما اجاب
صورته ان يموت شخص ذمي في دار

الاسلام وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم
بها فهذا لا يرث اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو
فرضنا ان الابن جاء الي دارنا بامان غير قاصد الا
قامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها
الابن لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان دار الحرب حكما
وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا لان
ابنه ليس من اهل الدار حكما وان كان فيها
حقيقة لان من قصده الرجوع الي دار الحرب والله
اعلم سئل عن العاقد في النكاح اصدر
صيغة التزويج علي وجهها الشرعي فقال الزوج
نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او قال نعم لا غير
هل ينعقد ام لا اجاب اذا اجاب
الزوج بقوله نعم قبلت بهذا الصداق هذا النكاح
او اقتصر علي قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام
اخر صح النكاح والله اعلم سئل عن
المتوضي اذا تضرر بمسح راسه اجاب اذا
غلب علي ظنه ان يؤذيه مسح راسه سقط عنه المسح

هل يجوز حبس الطيور

ولا يجب عليه شيء والله اعلم سئل هل يجوز
حبس الطيور وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخزيها
الفاحش ام لا اجاب نعم يجوز حبسها والاستيناس
بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذيين
منها ومن الدواب جايز والله اعلم سئل
عن مديون رهن قصبا لم يبدا صلاحه لكنه
يكمل صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب
رهنه بدون الارض لا يصح سئل عن رجل استعار
شيئا ليرهنه فرهنه الي اجل فاستحق الدين فطولب
بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمقر حبس المستعير
ام لا اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص
الرهن ويحبسه به الي ان ينفك الرهن وله ان يفك
الرهن وله ان يدفع الدين الي المرتهن وياخذ
الرهن ويرجع بما دفعه علي المستعير والله اعلم
سئل اذا اقر شخص بانه لا يستحق علي فلان
حقا ولا يمينا بالله تعالي وجب لما مضي من الزمان

سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان
حقا ولا يمينا بالله ان وجب لما مضى
من الزمان الى

الي يوم تاريخه ثم ادعي للمقر به بدعوي ماضية
هل يحلف ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه
ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوي والله
اعلم سئل عن شخص ادعي علي شخص
بشركة او قرض او وديعة او عارية او بقبض
مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعي
الرد هل يقبل قوله ام لا اجاب اذا جحد
في هذه الصورة ثم ادعي الرد لا يقبل قوله الا ببينة
لان بالجحود خرج عن ان يكون امينا والله اعلم
سئل عن رجل استاجر عينا من رجل
مصدق له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر
منه بينة انها ملكه خوفا من مدعي يدعيها
فهل له ذلك ام لا اجاب اذا استاجر منه
مصدق له يلزمه الاجرة ويجبر علي دفعها اليه
وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين
غير ذلك والله اعلم سئل عن تزكية اهل الذمة
كيف هي اجاب ان يزكيه بالامانة

في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة والله
اعلم سئل عن شخص باع من شخص
سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه
الحواله وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم
الحواله هل تنفسخ ام لا اجاب المقايله صحيحة
ولا تنفسخ الحواله ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ
ثم يرجع علي المحيل والله اعلم سئل عن نصراني
حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره
لكنه يستحضر الجواب عما يسال عنه ويفهم الخطاب
فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يمدح
دين الاسلام ويذم دين النصرانية هل يصح اسلامه
ام لا اجاب هذا مميز فيصح اسلامه
ولا يقبل رجوعه وان يرجع يجبر علي عوده الي
الاسلام والله اعلم سئل هل تسمع الدعوي
في الدين المؤجل علي المديون لاثباته وتسجيله ام
لا اجاب نعم تسمع الدعوي فيه لاثباته
لا لمطالبته به والله اعلم سئل عن المراة

المخدرة ما هي اهي الرفيعة النسب ام لا اجاب
المخدرة من لم يكن لها عادة بالخروج الي السوق
ولا يتقدم لها مخاصمة لدي حاكم والله اعلم
سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه
من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص اخر ومضت
مدة طويلة سنين علي ذلك ومدت هذا التصرف جميعه
في بلد الموكل ويعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا
انه ملك العقار لشخص قبل الوكالة وان المملك وقفه
علي المملك الموكل فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
اذا ادعي انه وقف محكوم بصحته تسمع دعواه وبينته
والا فلا واذا اسمع دعواه وبينته نقض البيع ورد
الثمن والله اعلم سئل عن رجل اقر انه طلق زوجته
ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته علي ذلك وانها
حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولهما ام لا اجاب
الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من
وقت الاقرار الا ان تقوم بينة علي ما تصادقا عليه
ومذهب المتقدمين انهما يصدقان والله اعلم

سئل عن شخص خاصم مع اخر فقال انا اخلي
هذا البلد واسافر فقال خصمه ارض الله واسعة
مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وما افتقرت
الدنيا اليه فما يجب علي هذا وهل تقبل توبته ام لا
اجاب هذا خطا من قايله وجهالة بقدر
النبي صلي الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم
يكن كفرًا ويحتاج قايلها الي تعزير بليغ لينزجر عن
التكلم بمثل هذا الكلام والله اعلم سئل
عن شخص ادعي علي شخص بدعوي توجب تكفيره
فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة هل يجب علي المدعي
شيء ام لا اجاب انكار المدعي عليه ما ادعي
به عليه علي تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك توبة
منه واذا عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب
عليه شيء اذا صدر الكلام علي وجه السب والا
نتقاص فانه يعزر علي حسب ما يليق به والله اعلم
سئل اذا ادعي شخص علي شخص عند
حاكم بدعوي واحضر بينة شهدت ثم علم

المدعي بان ليس له خلاص عند مذهب هذا
القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا
الوقت يقصد بذلك الذهاب الي قاض اخر هل يجيبه
القاضي ويدفعه عنه الي قاض اخر ام لا اجاب
نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه
ويمكنه القاضي من ذلك لان للمدعي اذا ترك يترك والله
اعلم سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه
ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم
ان الاذن تسبب وهرب من الافرنجي بعد الشراء
وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن
واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن ام لا
اجاب ان افلته الكافر من اسره وسلم
للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المادون الثمن
والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع الي المشتري
ولا للمشتري علي الاذن لانه لم يستخلصه والله اعلم
سئل عن دار منهدمة ليتيم فاجرها وليه
نحو عشرين سنة باجرة المثل بعضها معجلًا

لتعميرها والبعض موجلاً لنفقته واصرف المعجلة
في عمارة الدار فبلغ الصبي في اثناء المدة وطلب
فسخ هذه الاجارة مدعيًا ان اجرتها الان
زادت فهل له ذلك ام لا اجاب اذا اجر
الوصي او القاضي علي هذا الوجه لضرورته لا بد
منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها
ينفق عليه منه او يعمر الدار منه والاجرة حينئذٍ
اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت
اليه والاجارة ماضية والله اعلم سئل
عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومةٍ ان شهد
علي زيد بكذا كان مقبولاً علي وكان حقًا
ما يقول له فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه
ام لا اجاب اذا كان زيد عدلاً قبل قوله
سواء رضي به ام لم يرضي وان لم يكن عدلاً لا يقبل
قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق
لزوم الحق بشهادة والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط
والله اعلم سئل عن ارض مشتركة بين

هل

اذا شهد علي فلان كان مقبولا وكان حقا

الالزامات لا يصح تعليقها بالشرط

شخص

شخصين جعلاها وقفًا علي جهاتٍ ثم توفي احدهما
فحصل بين الواقف الاخر والناظر علي وقف الميت
منازعة وطلب القسمة فهل يقسم ام لا اجاب
نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل
منها علي جهة غير الجهة الاخري والله اعلم
سئل عن شخص استاجر دارًا مدة باجرة
موجلةٍ ثم اجرها الشخص باجرة معجلة وقبضها
وسحب فعند انقضاء المدة طلب الموجر المستاجر
الثاني هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر ان
يطالب الثاني بماله علي المستاجر الثاني بماله علي المستاجر
الاول والله اعلم سئل هل تجب نفقة
اولاد الاولاد علي جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب
او كان حاضرًا وهو فقير وهم فقراء والجد غني ام لا
اجاب نعم يجب علي الجد النفقة اذا مات
الاب واذا غاب الاب يومر الجد بالانفاق عليهم
والرجوع علي الاب اذا حضر والله اعلم سئل
هل تجب نفقة احد من العصبات علي عصبتهم

قسمة الارض الموقوفة للجهتين

اجاب لا يجب نفقه عصبة غير الولد
والجد فانه يجب النفقة علي الولد لابيه وجده
وعلي الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب علي
ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون
المنفق عليه فقيرًا ومن تجب عليه النفقة غنيًا
يملك ما يساوي نصابًا فاضلاً عن حوايجه الاصلية
ويحبس اذا امتنع من الانفاق علي الاقارب كما
يحبس اذا امتنع من الانفاق علي الزوجات والله
اعلم سئل اذا ساقا شخص شخصًا علي اشجارٍ
معلومةٍ مدةٍ معلومةٍ مساقاةٍ صحيحةً مستوفاة
للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا
اجاب المساقاة كالاجارة وكل عذرٍ
تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة من جملة الاعذار
مرض العامل مرضًا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا
ان كان خاينًا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه
وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة والله اعلم
سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل

المساقاة كالاجارة لا تفسخ الا بعذر

سفينة

سفينة اخري فطلعت جماعةً منهم الي السفينه الاخري
باسلحة وضرب واحد منهم شخصًا بعصًا في راسه فسقط
الي البحر وغرق ومات فماذا يجب علي الضارب ورفقايه
الذين طلعوا السفينه واذا شهد عليه رفقاوه
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقايه انه سقط في البحر
من ضربته وغرق فعلي الضارب ديه المضروب
في ماله والله اعلم سئل عن رجل قال لوكيله
هات لي من صندوقي خمسين دينارًا فذهب
واتي بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي
عندك ثلاثة وعشرون دينارًا واني ما كنت
وجدت في الصندوق سوي سبعة وعشرين
دينارًا ودفعت الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم
يجد في الصندوق سوي ذلك القدر وان البقية
من ماله والله اعلم سئل اذا استاجر شخص
من شخص دارًا او ارضًا لينتفع بها المستاجر خاصةً

دون غيره فهل هذا الشرط لازم ام لا اجاب
له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه ان
لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى
والزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف
المستعمل وله ان يؤجر غيره والله اعلم سئل
عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار
يختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها
والحال من صداقها اجاب ليس لها ان
تمتنع الا لصداقها كال اما النفقة والكسوة فليس
لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة
لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك والله اعلم
سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير
تقرير فرض من حاكم هل يعتمد له ام لا اجاب
للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى
فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفقه اذا لم
يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف والله اعلم
سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل

انفق الوصي بغير تقدير فرض حاكم

يكفي

يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا اجاب
لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد اخر
والله اعلم سئل اذا ادعى شخص على اخر
بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر
حضور الشهود فطلب المدعي يمينه وان هذا المسطور
ما كتبه عليه هل يحلف على ذلك او على عدم الاستحقاق
خاصة اجاب يحلف على عدم الاستحقاق
خاصة والله اعلم سئل عن شخص ادعى
على شخص بحق واظهر خط يده بذلك فانكر المدعى
عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم
الاستحقاق او يستكتبه ليرى الخطين ام لا اجاب
اذا كتبه على رسم الصكوك وجحد انه خطه يحلف
على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه
القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد الزمه
الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف
المقر له ان المقر به قبضه مني فقضي له وان لم يحلف
لا يقضي له والله اعلم سئل اذا كتب شخص

كتابا كزوجته فيه طلاقها او علقه على برائه
هل تطلق ام لا اجاب اذا كتب على رسم
الكتب وشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه
والله اعلم سئل عن صغير في حضانة امه
او جدته او خالته القربا فاراد والده انتزاعه
والسفر به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له
ذلك بغير رضى من لها الحضانة ويحكم على الوالد
بعدم المسافرة به والله اعلم سئل هل يسمع
الحاكم دعوى الذمي على مثله بثمن خمر او خنزير
ويحكم به ويحبس غريمه ام لا اجاب
نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه اذا ماطله
وامتنع من دفعه والله اعلم سئل اذا
كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص
كذا ثم ادعى بجحد المبلغ واعترف بخطه ولم
يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان
ابن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان ابن فلان

الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه به وان لم
يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه والله
اعلم سئل عن شخص ادعى على اخر بمبالغ
بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض المعوض
اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض
ثم ادعى عدم التسليم فمذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه ومحمد رحمه الله لا يقبل انكاره بعد ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى انه اقر بالقبض
ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزم
ما التزم به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضي له
بشيء وعمل القضاة والفتوى عليه اي على قول
ابو يوسف والله اعلم سئل عن رجل له
على اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة
والحجاب فغرم مبلغا للنقباء واعوانه الظلمة هل يلزم
الشاكي ذلك ام لا اجاب اذا كان في البلد
قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه
من غيره وغرم المدعي عليه مبلغا افتى المتأخرون

اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق

ان للمشتكي ان يرجع بما عزم علي الشاكي والله اعلم
سئل عن الذمي اذا اسكر هل يحد ام لا
اجاب اذا شرب الذمي الخمر وسكر منه
المذهب انه لا يحد وافتي الحسن ابن زياد بحده
وقال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان
السكر في جميع الاديان حرام واذا اعتقدوا
حرمة الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين
من الحد بشربها والله اعلم سئل هل يجوز
وقف البناء والغراس دون الارض اجاب
الفتوي علي صحة ذلك والله اعلم سئل عن المدعي
اذا رفع اليمين عن المدعي عليه هل له تحليفه بعد
ذلك ام لا اجاب اليمين حق المدعي فاذا اخر
التحليف لا يسقط حقه وله ان يحلفه متي شاء لان
الخصومة انما تنقطع باليمين او الابرا والله اعلم
سئل عن امراه مخدرة طلبت امراه مخدرة
مجلس الشرع لتحضر في الليل وكان عادت المخدرات
في البلد ذلك هل يلزمها الحضور ام لا اجاب

هل يحد الذمي اذا اسكر

وقف البناء والغراس بدون الارض

اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج الي مصالحها ليلا
علي ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الي مجلس
الحاكم والله اعلم سئل هل يجوز لاهل الذمة
ان يعلوا بناءهم علي بناء المسلمين او ليسكنوا دارا عالية
البناء بين الجيران المسلمين ام لا اجاب
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن مفردة
عن المسلمين والله اعلم سئل عن شخص اشتري
من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعيه ان البايع لم
يزل مالكا حايز الدار المبيعة الي حين البيع ثم ان
المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة
اقام البايع بينة شهدت انه وقفها قبل صدور البيع
من غير حاكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف
المحكوم به هو الصحيح اجاب اذا باع دارا
ثم ادعي انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلف
فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض
في دعواه لان بيعه دليل علي انها ملكه وله بيعها

حكم

ودعوي الوقف منه او من غيره تناقض وقيل
تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالي فلا تشترط
فيه الدعوي فتسمع البينة لانها بينة حسبة
والله اعلم سئل عن شخص توفي ببلد وله
مال باخري فاثبت شخص ببلد الميت دينًا عليه
وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان
يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الي ذلك ام لا
اجاب نعم اذا اثبت ان المال للميت وثبت
الدين فالقاضي يتلوم اياما فان لم يحضر غريم اخر
قضي القاضي له بدينه وهل يوخذ منه كفيل
قال ابو حنيفة لا وقال لا يوخذ كفيل احتياطًا
اذ قد يحضر غريم اخر بعد ذلك والله اعلم
سئل عن امراة ادعت عند قاضٍ ان
زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكا[حها] حما
بذلك واقامت بينة علي ذلك وحكم به حاكم يري
ذلك وفسخ نكاحها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا
حضر الاول ما حكمه اجاب اذا اقامت

بينة

بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يري ذ[لك]
ففسخ ينفذ الفسخ وهو قضاء علي الغايب وفي القضاء علي
الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من
لم يره نافذا فعلي القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام
بينة علي خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا يقبل
بينته لان البينة الاولي ترجحت بالقضاء فلا يبطل
في الثانية والله اعلم سئل اذا استاجر
شخص بلدًا وقفًا من موجر شرعي ثم انه هدم مبانيه
العادية وغير معالمها وجعلها طاحونًا او فرنا
اوغير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة
العين الموقوفة كما كانت ام لا اجاب
ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة
الوقف واكثر ريعًا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره
لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا
يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة

الوقف ولا اكثر ربما الزم بهدم ماصنع واعادة
الوقف الي الصيغة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق
بحاله والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا
علي جهاتٍ ولم يحكم به حاكم ثم رجع و وقفه علي
جهات غير الاولي وحكم بهذا حنفي هل يصح
ام لا اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم
الا بالحكم او تعلقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه
فعلي هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن
الفتوي علي قولهما انه لا يشترط للزومه شيء ما شرطه
ابو حنيفة رضي الله عنه فعلي هذا الوقف هو الاول
ما فعله ثانيا لا اعتبار له الا ان يكون شرطه
في وقفه الاول ان له ان يغير بما شاء من الجهات
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه والله اعلم
سئل اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرأ
عنه الحد ام لا اجاب ان ثبت ذلك عليه
باقراره او بشهادة للمسلمين لا يدرأ عنه الحد وان
ثبت بشهادة اهل الذمة ثم اسلم لا يقام عليه الحد

هل يدرأ الحد عن الذمي اذا اسلم

وسقط عنه والله اعلم سئل اذا قال ذمي
انا مسلم وان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله لا غير
هل يصير مسلما ام لا اجاب لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا افتي علماؤنا والذي افتي به اذا تلفظ
بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه
الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة علي
الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الي ما كان عليه
يقتل الا ان يعود الي الاسلام فيترك سئل هل
يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح منها ام لا اجاب
لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد علي المنافع لا علي استهلاك
العين واذا اخذ المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه
ولا اجرة عليه والله اعلم سئل هل يشترط
لحكم الحاكم الاعذار للخصم واذا اعذر فتوقف
من وقت الي وقتٍ اخر ما الحكم فيه اجاب
اذا شهد الشهود بحق علي الخصم ولم يبد دافعا شرعا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يؤخر الحكم
ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجيء بالدافع

ان فعل كذا فانا مسلم

هل يشترط للحكم الاعذار

فتفي عليه والله اعلم سئل عن الدلال اذا ضاعت منه السلعة او دفعها لمن يقلبها فسرقت من داره او ضاعت منه اجاب اذا ادعي الدلال ان المتاع وقع منه وضاع ولا ادري كيف ضاع لاضمان عليه كذا في فتاوي قاضي خان واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب في فتاوي النسفي انه لاضمان علي الدلال هذا امر لابد منه في البيع وفي فتاوي قاضي خان اذا طلب رجل المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه الدلال عند الذي طلبه فقال الرجل ضاع مني كان عليه قيمته لانه اخذه علي سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولاشيء علي الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع الي من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك يكون الدلال ضامنا والله اعلم سئل عن الدلال اذا باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن ام لا اجاب لاضمان علي الدلال سئل هل يقبل قول الذمي

باع الدلال السلعة باذن مالكها وهرب المشتري

الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به علي البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين ام لا اجاب لا يقبل قول الكافر علي المسلم ولا يثبت بشهادته حكم علي مسلم والله اعلم سئل اذا باع شخص شخصا عبدا فتسحب عند المشتري فاقام بينة بالعيب عادة بالهروب عند بايعه اجاب لاتقبل بينة بالعيب مادام ابقا وليس له ان يرجع علي البايع بشيء من الثمن مادام آبقا فاذا ثبت موته واقام بينة انه كان ابق عند البايع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب والله اعلم سئل عن شخص اشتري من اخر دارا وعمرها وزاد فيها بناء وكذلك سفينة اشتراها وعمرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم له بيع فيهما لاخر اجاب اذا تبين ان البايع باع ملك الغير ببينة شرعية فان لم يرضي المستحق

قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه

وزاد شتري دارا فيها بناء ثم استحقت

بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل رجع
المشتري علي البايع بالثمن وبما نقص البناء والغرس
بالقلع والله اعلم سئل عن دواب كانت
سايبة ترعي فبعض بعضها بعضًا فقتله اجاب
اذا كانت المواشي ترعي فاتلفت شيئًا من مال اوذمي او ذي
ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان لحديث العجماء جبار
والله اعلم سئل عن الذمي اذا بني دارًا عالية
من دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف
علي جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا اجاب
اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان
يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر للجار
من منع ضوء او هواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر
ابو يوسف في كتاب الخراج لهم ان يمنعوا اهل الذمة
ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين
عن المسلمين وهو الذي افتي به انا والله اعلم
سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا اوباع

ع
جع

١

سئل اذا اتلف الصغير مالا او قتل نفسا او باع صح

واشتري باذن وليه وخسر ماذا يلزمه
اجاب ما اتلفه من الامور فهو في ماله
ان كان له مال اخذ منه او اذا حصل له مال
وما اتلفه من الادمية سواء كان عمدًا او خطاء
فهو علي عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب
الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضًا علي حسب
ما ذكر ولا يطالب به من اذن له في البيع والشراء
والله اعلم سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش
هل هو مذهبنا ام لا اجاب ذكر في القنية
ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن
البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن
الفاحش واختار ذلك بعض المشايخ والله اعلم
سئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات
او انكر فتشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه
بما فيه ام لا اجاب اذا كتب اقرارًا علي الرسم
المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد

له
والا طولب به صح

كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد
ما كتب واقراره عليه اما اذا شهدوا انه خطه
من غير ان يشهد واكتابته لا يحكم بذلك والله
اعلم سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير
ام لا اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال والله اعلم سئل هل يجوز وقفها
اذا المرهونة والمستاجرة ام لا اجاب نعم
يجوز وقفها اذا فكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز
له بيعها والله اعلم سئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا
ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم وهل يجوز
اراقتها وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون من
الظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود
والجمعات فان لم يمنعوا وراء الحاكم تعزيرهم باراقتها
فعل والله اعلم سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ
فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء
منها ام لا اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء
المذكور لا يضر والله اعلم سئل اذا كانت

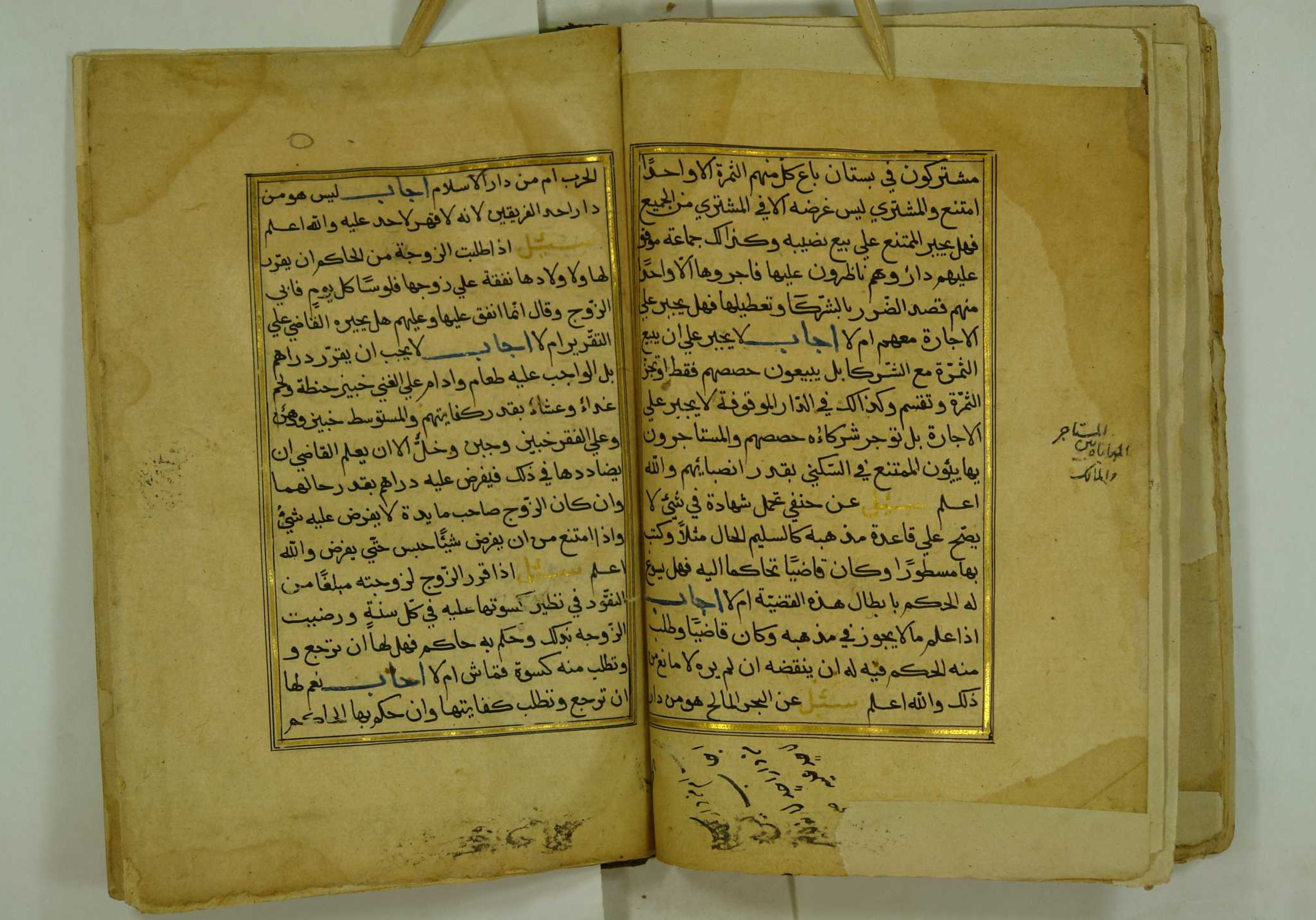
قسمة

قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند
المسلمين فارادوا بيع عقار وجاؤا الى شهود مسلمين
ليكتبون مبايعة العقار على حكمهم هل يسوغ للشهود
ان يكتبوا المبايعة على ملتهم ام لا اجاب
نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من
دياناتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا ان ترافعوا الى حاكم
المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام والله اعلم
سئل عن شريك طلب من شريكه او من
العامل في المضاربة حساب ما باعه وما اصرفه فقال
لا اعلم حسابا وانما بعت وتصرفت وبقي هذا القدر
هل يلزم بعمل محاسبة ام لا اجاب القول قول
الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى شريكه والاقرار والله
اعلم سئل عن شخص طلق زوجته وله منها
ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لتنتفع
به في الناتش وقت الحاجة باجرة معلومة واذن

لها في صرفها في نفقته ثم تزوجت هذه للطلقة فاراد
انتزاع الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا
اجاب ان اجره من اخر لمنفعة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة والاذن
صحيح واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذه
منها اذ الزوج ربما يتضرر بالصغير به بل هو الغالب
فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار والله اعلم
سئل عن رجل كتب عليه مسطور لشخص
بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منها خمسماية
درهم ثم ادعي المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضت
زوجته مبلغا ايضا فادعي المقر ان هذين المبلغين
دخلا في الخمسماية ولكن لم يكن القابض ذكر ذلك
اولا حين الشراء هل القول قوله او للمقر اجاب
اذا اقر بخمسماية من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول
قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض علي يد
زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انها
غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجه والله اعلم

والله اعلم سئل عن مستاجر الدابة اذا
اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتنيها لاحملها واركبها
لمن شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك
فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا
ان تقوم بينة والله اعلم سئل عن المراة اذا منعت
الزوج عن الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة
ام لا اجاب ليست هذه بناشزة ولا تسقط
نفقتها ولا كسوتها والناشزة هي التي تخرج من منزل
الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
والله اعلم سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب
حضانة ولدها من غير رضاع له اجاب نعم
تستحق اجرة علي الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
الي خادم يلزم الاب به والله اعلم سئل عن
شخص من المسلمين يتوكل للنصاري في خلاص
الحقوق ويحبس للمسلمين ويقبض عليهم اجاب
لا يجوز لان الخصم رضي به لانه لا يلزمه التوكيل الا برضا
ولا ضرر في طلب الحق والله اعلم سئل عن جماعه

لها اجرة الحضانة



مشتركون في بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدًا
امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع
فهل يجبر الممتنع علي بيع نصيبه وكذالك جماعة موقوف
عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدًا
منهم قصد الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجبر علي
الاجارة معهم ام لا **اجاب** لا يجبر علي ان يبيع
الثمرة مع الشركا بل يبيعون حصصهم فقط او يجز
الثمرة وتقسم وكذالك في الدار الموقوفة لا يجبر علي
الاجارة بل توجر شركاؤه حصصهم والمستاجرون
يهايئون الممتنع في السكني بقدر انصبائهم والله
اعلم **سئل** عن حنفي تحمل شهادة في شئ لا
يصح علي قاعدة مذهبه كالسليم للحال مثلاً وكتب
بها مسطورًا وكان قاضيًا تحاكما اليه فهل يسوغ
له الحكم بابطال هذه القضية ام لا **اجاب**
اذا علم ما لا يجوز في مذهبه وكان قاضيًا وطلب
منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع من
ذلك والله اعلم **سئل** عن البحر المالح هو من دار

المهاياة بين المستاجر والمالك

الحرب ام من دار الاسلام **اجاب** ليس هو من
دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه والله اعلم
سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر
لها ولاولادها نفقة علي زوجها فلوسًا كل يوم فابي
الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم هل يجبره القاضي علي
التقرير ام لا **اجاب** لا يجب ان يقرر دراهم
بل الواجب عليه طعام وادام علي الغني خبز حنطة ولحم
غداء وعشاء بقدر كفايتهم والمستوسط خبز وعدس
وعلي الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي ان
يضاددها في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما
وان كان الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شئ
واذا امتنع من ان يفرض شيئًا حبس حتي يفرض والله
اعلم **سئل** اذا قرر الزوج لزوجته مبلغًا من
النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة وبرضيت
الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع و
وتطلب منه كسوة قماش ام لا **اجاب** نعم لها
ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم

لكن في المستقبل وتستحق قماشًا يناسبها والله اعلم

سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما
من بيع حصته او اجارتها او سفرها صحبة وكيل له
او بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر علي
ذلك ام لا اجاب لا يجبر علي شيء من ذلك ولكن
يهايي الشريك ويفعل في مدته ما اراده علي وجه
لا يضر بالشريك فان فعل فيها مدته ما يضر بشريكه
فتلفت ضمن نصيب شريكه والله اعلم

سئل عن شخص استاجر ملاحًا في البحر المالح فانكسرت
السفينه او اسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه
بقسطها من الاجرة التي قبضها ام لا اجاب
يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي والله
اعلم

سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب
كفره هل تطلق زوجته باينًا ولا يعود اليه الا بعد
الاسلام بعقد جديد ام لا اجاب نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته
فاذا عاد الي الاسلام لا تحل له الا بعقد جديد

سئل عن جماعة مستحقون وقفا اجروه
نحو خمسين سنة وضمنوا درك بعضهم بعضًا وقبضوا
الاجرة معجلة فعمر المستاجر وانشاء في الوقف زيادة
كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف
من نظر الي نظر فما الحكم في البناء المستجد
هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم للموجرون بقيمته
ام لا اجاب المستحقون ليس لهم ان يوجروا
الا ان يشترط لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية
الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس
لهم ان يوجروا هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف
اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب علي
المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه في المدة الا ان يحكم
حاكم يري جوازها بصحتها فحينئذ تجوز ولا تنفسخ
حينئذ بموت احد من المستحقين وان تبدل المستحق
واذا لم تنفسخ تبقي الي مضي المدة فاذا مضت المدة تبقي
مع المستاجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في
غير ذلك فحينئذ يوم الباني برفع بنايه اذا وجد

من يستاجرها باكثر مما يدفع الباني واذا
مات المستاجر في اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع
ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة علي القا
بضين او علي من ضمن الدرك في الاجارة وان
استمروا علي الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر
المثل الي وقت الفسخ والله اعلم سئل اذا
هجر الزوج زوجته وامتنع من وطيها هل لها
المطالبة ام لا اجاب حق المراة في مطالبة
الزوج بالوطي مرة واحدة في القضاء واما بينه
وبين الله تعالي فيفتي ان لا يترك وطيها احيانا
والله اعلم سئل هل تمكن الحاضنة من
اخراج الولد والمسافرة به ام لا اجاب
اذا وقع الطلاق وارادة المسافرة بالولد ان كان
البلد الذي تقصدها بلدها وكان الزوج تزوجها
بها وفيها فلها ذلك وليس للاب منعها وان لم
يكن بلدها وكان التزوج ما وقع فيها فللاب
ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح

و

والله اعلم سئل عن شخص وقف عقارا
ودورا فاوجرت عشر سنين هل يصح في جميع
المدة او يصح في ثلاثة سنين ويبطل في الباقي
اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث
سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان
دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا
واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا الضرورة
لابد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في
جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة والله اعلم
سئل عن ذمي هلك من غير وصي وترك
صغارا وعقارا وعليه ديون فوضع البطرك يده
علي موجوده وباع العقار لوفاء دينه ونفقه الصغار
فهل له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف علي الصغار
ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شي اجاب
اهل الذمة اذا كان يعتقدون شيا في معاملاتهم
ومباعاتهم يتركون ولما يعبدون الا في الربا
فانهم يمنعون منه فاذا كان معتقدهم ان بطركهم

يتصرف في تركاتهم لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا
الي حاكم المسلمين حينئذٍ يحكم بينهما بما يقتضيه
شرع المسلمين والله اعلم سئل اذا ادعي شخص
علي اخرٍ انه سلمه عيناً او مبلغاً ولم يفسر في دعواه
بسبب التسليم فانكر المدعي عليه واجاب
انه ما يستحق عليه علي تسليم ما ادعاه قام المدعي بينة
شهدت علي المدعي عليه انه سلم العين المدعي بها
ولم يبينوا باي سببٍ سلمها هل تقبل هذه البينة
واذا قال المدعي عليه تسلمتها وديعة ورددتها
او لاوصلها الي زيد واوصلتها وزيد ميت فكذبه
المدعي وقال لا بل اشتريتها واقترضتها فالقول لمن
اجاب اذا ادعي عليه انه سلمه شيئاً وطلب
منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف
علي ذلك بري من الدعوي فان اقام المدعي بينته علي
انه سلمه ما ادعي لا يعتبر هذه البينة لانه لم ينكر
التسليم وانما انكر استحقاق الرد واذا اعترف بما
ادعي عليه وانه سلمها له وديعه وقد ردها عليه

قبل قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان والله اعلم
سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند
بعض الظلمة واغراهم عليه حتي غرم مالاً للظلمة هل يلزم
المتسبب ام لا اجاب اذا تعاون علي شخص
ودفعه الي ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعاون
عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن
الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتي
به افتي به المتاخرون من علمائنا والله اعلم
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع
فقال المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة
شامية مثلاً وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية
فالقول لمن اجاب القول قول
البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة
للمشتري لانه مدع والله اعلم سئل
اذا مات احدي المتواجرين فوضع ورثته يدهم
علي العين المستاجرة مدة ثم حكم حاكم بفسخ
الاجارة من الموت فهل تنفسخ من حين الحكم ام

من حين الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم
ببقاء الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من حين
الموت والله اعلم سئل عن الزنديق من هو
اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر
اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال
والحرم مشتركة وقال في موضع آخر هو ان لا
يعتقد الهاً ولا نبياً ولا حرمة شيء من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول
توبته والله اعلم سئل عن شخص شقي قال
في العشر الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركة اجاب يعزر تعزيراً بليغاً
لانه استهان ما عظمه الشارع والله اعلم سئل
عن شخص رمي آخر في الماء او في النار فمات ماذا يجب
عليه اجاب ان لم يمكنه التخليص من الماء
بان كان عميقاً وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية
عند الامام الا ان يكون عادته ذلك اي عادة
الرامي ذلك فحينئذ يقتل واما اذا كان القاه في النار

فا

فاحترق ومات يقتل به اتفاقاً عند الامام وصاحبيه
والله اعلم سئل هل يجوز استيجار ارض
للزراعة بكذا اردب غلة ام لا اجاب
نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشاراً اليها او موصوفة
في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع
الارض المستاجرة والله اعلم سئل عن
شخص قطع شجر غيره شجراً مثمراً وغير مثمر بالنجار
فمن للطالب اجاب اذا قال للنجار
الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الامر والتعزير وان علم النجار فالضمان والتعزير
عليه لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجرة حين
قطعها مثمرة وغير مثمرة والله اعلم
سئل اذا سكن الزوج مع زوجته مدة
سنتين في بيتها بغير اذن منها ولا اباحة اجاب
لا يلزم الزوج اجرة لما سكن ورضاها بذلك
اذن له قال في الفتاوي البزازية قال طلقك الله
او اعتقك الله يقع قال في المنتقى شاء الله طلاقك

المثمرة ظ

او شيئت طلاقك لا يقع بلا نيه والله سبحانه
وتعالي اعلم وكان فراغه في ختام
شهر صفر من شهور
سنه تسعين وتسعمائة
احسن الله ختامها
والله اعلم
م

تم

الفقه الاكبر تاليف
الامام العالم العلام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت
رحمه الله تعالي
عليه
تم